

ضمان الخطأ في تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني رقم (8) لعام 2011

آلاء فايز البوريني، إسماعيل محمد البريشي *

ملخص

تناول هذا البحث موضوع ضمان الخطأ في تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني، وبين موقف الفقهاء من الخطأ في تنفيذ العقوبة والضمانات المترتبة على ذلك الخطأ، كما بين موقف قانون العقوبات الأردني من الخطأ في التنفيذ العقابي، وتوصل الباحثان إلى أن الخطأ الناجم عن تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي يجب فيه الضمان؛ لاعتباره ضرراً وقع على المحكوم عليه، وأما إذا كان الخطأ قبل التنفيذ العقابي ويعرف في القانون بتأخير التنفيذ أو الامتناع عنه لأسباب غير مشروعة، فهو ضرر يلحق المحكوم له ويترتب أيضاً التعويض عن ذلك الضرر.

الكلمات الدالة: العقوبة، الضمان، الفقه، التنفيذ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد:
إن موضوع الضمانات موضوع واسع جداً، ويدخل في أغلب مواضيع الفقه الإسلامي، إلا إن هذا البحث تناول موضوع ضمانات الخطأ في تنفيذ العقوبة وهو موضوع قديم حديث، حيث إن الفقهاء قديماً تحدثوا عن خطأ القاضي أو الجلالد أو حتى العدد في أثناء التنفيذ العقابي، وكان لكل فقيه موقف من ذلك الخطأ وقد تم تفصيل أقوالهم داخل البحث، وفي وقتنا الحالي لم تسلط الأضواء في الحديث عنه، وخاصة عند ارتباط هذا الموضوع مع موقف قانون العقوبات الأردني، إذ لا بد من معرفة موقف القانون في حال وقع الخطأ من الجهات المعنية في التنفيذ العقابي وهل وضع القانون ضمانات يحترز بها القاضي أو المنفذ من الوقوع في الخطأ؟ وقد جاء هذا البحث في مبحثين وهما:

المبحث الأول: مفهوم الخطأ في تنفيذ العقوبة في الفقه والقانون.

المبحث الآخر: ضمانات الخطأ في تنفيذ العقوبة في الفقه والقانون .

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تتلخص من خلال الإجابة عن السؤال الرئيسي الآتي:

ما ضمان الخطأ في تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني ؟

ويندرج تحت هذا السؤال عدة أسئلة، وهي كالتالي:

1. ما مفهوم الخطأ في تنفيذ العقوبة ؟
2. ما الضمانات القضائية؟
3. ما موقف الفقهاء من الخطأ في تنفيذ العقوبة ؟
4. ما طبيعة ضمانات الحقوق الشخصية للمحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي؟
5. ما موقف قانون العقوبات الأردني من الخطأ في تنفيذ العقوبة عند القاضي وغيره؟

أهمية البحث:

1. تنطلق أهمية البحث في الحديث عن الضمانات التي تضمن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه التي تعدّ حقوقاً للمحكوم عليه، وللمحكوم له من التأكد من سرّيات الأحكام القضائية وتحقيق العدالة في التنفيذ
2. لم توجد دراسة مستقلة تحدثت عن ضمان الخطأ في تنفيذ العقوبة لا في الفقه الإسلامي ولا في قانون العقوبات الأردني،

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الاردن. تاريخ استلام البحث 2017/9/30، وتاريخ قبوله 2018/3/23.

فارتأينا الحديث عن هذه الموضوع لما له أهمية كبيرة غفل عنه الكثير من الباحثين .
3. حاجة المجتمع لمعرفة حقوق كل من المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة عليه وحمايته في فترة التنفيذ العقابي من أن يتعرض لأي عدوان أو إيذاء داخل المؤسسات العقابية، وأيضاً معرفة حقوق المحكوم له من التأكد من تنفيذ الحكم على المحكوم عليه وعدم التأخر أو الامتناع من التنفيذ لأسباب غير مشروعة .

أهداف البحث:

1. توضح مفهوم الخطأ في تنفيذ العقوبة .
2. التعريف بالضمانات القضائية.
3. بيان موقف الفقهاء من الخطأ في تنفيذ العقوبة .
4. طبيعة ضمانات الحقوق الشخصية للمحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي.
5. معرفة موقف قانون العقوبات الأردني من الخطأ في تنفيذ العقوبة عند القاضي وغيره.

الدراسات السابقة:

1- قزاز، كامل مصطفى عبد القادر، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، عمان -جامعة عمان العربية، رسالة دكتوراه، 2009.

تناولت هذه الدراسة موضوع الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، وهي من إحدى الضمانات على التأكد من تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، وعدم وقوع الخطأ في أثناء التنفيذ العقابي هي رسالة متخصصة في القانون العام، وموضوع البحث جاء متخصصاً بالضمانات القضائية على تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بشكل واسع، وبيان موقف الفقهاء في الفقه الإسلامي من الخطأ في تنفيذ العقوبة، والحديث عن موقف قانون العقوبات الأردني من الخطأ في تنفيذ العقوبات والضمانات التي قد تمنع من الوقوع في الخطأ من قبل القاضي أو نائبه .

2- الزهراني، مبارك، الخطأ في تنفيذ العقوبة الجزائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، 2008، تناولت هذه الرسالة موضوع الخطأ في تنفيذ العقوبة ولم تتحدث عن جميع ضمانات الخطأ في تنفيذ الخطوبة واقتصر على جزء بسيط منها بالإضافة أنها دراسة غير مقارنة بالقانون ولم تتناول أي جانب قانوني لتوضيح موقف القانون من الخطأ في التنفيذ العقابي، وجاء البحث ليتخصص في ضمان الخطأ في تنفيذ الخطأ في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون العقوبات الأردني بالإضافة فيه كبره بالنسبة إلى الدراسة السابقة .

3- محسن، عبد العزيز محمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية (2013)، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، هذا الكتاب تحدث عن حقوق المحكوم له في مرحلة التنفيذ العقابي وضمانات عدم إيقاع الاعتداء أو الضرر عليه وهو كتاب قانوني، وقد تناول بحثنا موقف الفقهاء في الفقه الإسلامي من الخطأ في تنفيذ العقوبة، والحديث عن موقف قانون العقوبات الأردني من الخطأ في تنفيذ العقوبات والضمانات التي قد تمنع من الوقوع في الخطأ من قبل القاضي أو نائبه.

4- إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي دراسة مقارنة في القانون الاردني والمصري، مجلة دراسات الجامعة الأردنية علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، عدد 2، 2016 .

5- إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود دراسة مقارنة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، عدد 3، 2016.

6- إشكاليات عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأردن، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد 43، عدد3، 2016.

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء في موضوع البحث وتحليلها واستقراء مواد قانون العقوبات الأردني وتحليلها فيما يتعلق بموضوع البحث.

كما يقوم البحث على المقارنة بين موقف الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وموقف قانون العقوبات الأردني في مسألة ضمان الخطأ في تنفيذ العقوبة.

ضمان الخطأ في تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني

تعد الضمانات حقوقاً للمحكوم عليه خاصة وللمجتمع عامة، وعند وجود احتمالية وقوع الخطأ في تنفيذ العقوبة فلا بد من وجود ضمانات على هذا الخطأ، وأيضاً هناك ضمانات تطمئن المحكوم عليه من عدم الوقوع في الخطأ في أثناء فترة التنفيذ العقابي، وهذا ما سيتناوله البحث الآتي موضعاً موقف الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني من ضمان الخطأ في تنفيذ العقوبة من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم الخطأ في تنفيذ العقوبة في الفقه والقانون

يتناول هذا المبحث مفهوم الخطأ كمصطلح مستقل ومفهوم الخطأ في تنفيذ العقوبة كمصطلح متكامل، وكما يتناول أقسام الخطأ عند الفقهاء، وسيتم تفصيل ذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الخطأ لغة واصطلاحاً بين الفقه والقانون

أولاً: الخطأ لغة:

الخطأ ضد الصواب وقد يمد وقرئ بهما قوله تعالى { خطأ } و أخطأ و تحطأ بمعنى ولا تقل أخطيت وبعضهم يقوله و الخطأ الذنب وهو مصدر حَطِي بالكسر والاسم الحَطِيئة ويجوز تشديدها والجمع الحَطَايا أبو عبيدة حَطِيٌّ و أخطأ بمعنى ومنه المثل مع الحَوَاطِي سَهم صائب الأموي المَحْطِيٌّ من أراد الصواب فصار إلى غيره و الحَاطِيٌّ من تعمد ما لا ينبغي و تحطأ له في المسألة أخطأ.¹

وفي لسان العرب الخطأ والخطاء: ضد الصواب. وقد أخطأ، وفي التنزيل: [وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به] عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم، وأخطأ الطريق أي عدل عنه.²

إن لفظ الخطأ قد يراد به الإثم؛ وقد يراد به عدم العلم، فإن أريد الأول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب؛ فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم، وإن أريد الثاني فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره؛ ويكون ذلك علماً بحقيقة الأمر لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه إتباعه؛ لكن سقط عنه وجوب إتباعه لعجزه عنه وله أجر على اجتهاده، ولكن الواصل إلى الصواب له أجران كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر)).³

ثانياً: الخطأ اصطلاحاً: "يراد بالخطأ العدول عن الجهة".⁴

وعرف الخطأ: "الإصابة بخلاف ما قصد"⁵ وعرف أيضاً: "ما لم يقصد فيه الفعل".⁶

لم يتعرض قانون العقوبات الأردني لمفهوم الخطأ، إلا أن بعض القانونيين تعرض له بشكل عام، ومنهم الفقيه الفرنسي غارو فقد عرف الخطأ بأنه "كل فعل أو امتناع إداري يترتب عليها نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن كان في وسعه ومن الواجب عليه أن يتجنبها".⁷

إن تعريف الفقيه الفرنسي للخطأ كان بلفظ عام فقد يفسر على الإنسان العادي، وقد يفسر على القاضي في ارتكاب فعل ما خطأ أو امتناع إداري، ترتب على ذلك نتائج غير مقصودة، ولكن افتقر التعريف عن وجود لفظ التعويض عن ذلك الخطأ، وربما دل على عدم فرض التعويض عن الخطأ.

وعرف لفظ الخطأ "تقصير في مسلك الإنسان عند قيامه بفعل أو امتناع إرادي ترتب عليه نتائج تتطوي على ضرر ولم يقصدها الفاعل، ولكن بوسعه تجنبها لو بذل ما هو واجب من الحيطة والحذر"⁸، وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريف الفقه الفرنسي ولكنه اقتصر على فعل الإنسان العادي عند قيامه بفعل أو امتناع إرادي ترتب على ذلك ضرر معين.

وعرف أيضاً: الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بوقوع النتيجة الإجرامية التي يفرضها هذا السلوك وعد الحيلولة دون وقوعها رغم استطاعت ووجوب ذلك"⁹، يقتصر هذا التعريف على الفعل الجرمي الذي يقع من السلوك الإنساني ولا يشمل على خطأ القاضي في التنفيذ.

المطلب الثاني: مفهوم الخطأ في تنفيذ العقوبة بين الفقه والقانون

لم يعرف الخطأ في تنفيذ العقوبة في كتب الفقهاء القدامى والمعاصرون كمصطلح مستقل ولم يتعرض له قانون العقوبات الأردني، فارتأيت لاستنتاج تعريف الخطأ في تنفيذ العقوبة من خلال الربط بين مفهوم الخطأ كمصطلح مستقل، وتنفيذ العقوبة كمصطلح آخر مستقل الذي عرف سابقاً، لينتج عن ذلك مصطلح متكامل في تعريف الخطأ في تنفيذ العقوبة وهو: (إيقاع القاضي أو من ينيبه العقوبة على الجاني خلاف ما يريد، موجبا تعويضا عن هذا الخلاف)، والمقصود بخلاف ما يريد أن العقوبة فيها زيادة أوقعت ضرراً على الجاني أو نقصان في العقوبة لم يتحقق معه (هذا النقصان) الزجر والتكبير، وهنا الضرر

وقع على المجني عليهم، فيترتب على هذا الخلاف تعويضا عن الضرر الذي وقع عليهما من الزيادة أو النقصان .
المطلب الثالث: أقسام الخطأ عند الفقهاء
الخطأ فعل له أقسام عدة ذكرها المفسرون والفقهاء في أثناء تفسيرهم لمعنى الخطأ التي وردت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهي كالتالي:

الخطأ على ثلاثة أضرب: الأول: أن يريد غير ما تحسن إرادته، وهو الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، يقال خطئ يخطئ خطأ، وخطأه¹⁰، قال تعالى: [إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا]¹¹، وقال تعالى: [وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ].¹²
والثاني: أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد، فيقال: أخطأ، إخطأ، فهو مخطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة، وأخطأ في الفعل¹³، وهذا هو المعنى بقوله عليه الصلاة والسلام: ((تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))¹⁴، ويقول عليه الصلاة والسلام: ((من اجتهد فأخطأ فله أجر))¹⁵، وقوله تعالى: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَبِدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ]¹⁶

والثالث: أن يريد ما لا يحسن فعله، فيقع خلافه، فهذا يخطئ في الإرادة ومصيب في الفعل).¹⁷

وفي كتاب تفسير الوصايا العشر، قسم الخطأ إلى قسمين:¹⁸

1- أن يفعل الشخص ما يجوز له فعله مما سبقت الإشارة إليه ونحو، فيؤول ذلك إلى إتلاف إنسان حر، مسلماً كان أو كافراً.
2- أن يكون في أرض العدو فيقتل من يظنه كافراً، فيصبح المقتول مسلماً، فهذا قسم من الخطأ وإن كانت الصورة صورة عمد لعدم قصد قتل المسلم.

بيّن الفقهاء أن الخطأ ينقسم إلى خطأ في الفعل؛ وإلى خطأ في القصد. فالأول: أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها وهذا فيه الكفارة والدية. والآخر: أن يخطئ في قصده لعدم العلم؛ كما أخطأ هناك لضعف القوة وهو أن يرمي من يعتقده مباح الدم ويكون معصوم الدم، كمن قتل رجلاً في صفوف الكفار ثم تبين أنه كان مسلماً والخطأ في العلم هو من هذا النوع؛ ولهذا قيل في أحد القولين: إنه لا دية فيه لأنه مأمور به بخلاف الأول.¹⁹

فخطأ القاضي في تنفيذ الحكم قد يندرج تحت قسم ما يجوز له فعله ويحسن ذلك، ووقع خلاف ما يريد، وقد يندرج تحت ما لم يحسن فعله فوقع خلافه فهنا خطأ في الإرادة وأصاب بالفعل، وقد يندرج خطأه تحت من يريد في غير ما تحسن إرادته وهو الخطأ التام، واختلاف أقسام الخطأ يختلف معها مقدار التعويض عن الخطأ الذي أوقعه القاضي على المحكوم عليه.
فقد قسم المالكية خطأ القاضي إلى أربعة أقسام:

الأول: أن يكون قضاؤه مخالفاً للكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

الثاني: أن يكون قد قصد أن يحكم بمذهب معين فذهب في حكمه إلى غير هذا المذهب.

الثالث: قد اجتهد لنفسه فحكم بالرأي الذي يرى أنه صواب، ثم تبين له بعد ذلك باجتهاد ثان أن الصواب خلاف ما حكم به.

الرابع: أن يكون حكم في القضية التي ينظرها بناء على ظن وتخمين بدون اجتهاد ولا رأي.²⁰

المبحث الثاني: ضمانات الخطأ في تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي

يتناول هذا المبحث الضمانات اللازمة في حالة الخطأ في تنفيذ القاضي أو من ينيبه العقوبة على المحكوم عليه، وموقف الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الأردني من تلك الضمانات، وسيتم تفصيل ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضمانات القضائية لغة واصطلاحاً

الضمان لغة: ضمن: الضمين: الكفيل. ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به. وضمناه إياه: كفله. ابن الأعرابي: فلان ضامن وضمين وسامن وسمين وناصر ونضير وكافل وكفيل. يقال: ضمن الشيء أضمنه ضمانا، فأنا ضامن، وهو مضمون²¹.
وفي الحديث: "من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة"²²، أي ذو ضمان على الله.

الضمانات القضائية: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس البشرية.

ويمكننا تعريف ضمانات الخطأ في التنفيذ القضائي بأنه: تعويض القضاء الجهة التي أخطأت بحقها في أثناء تنفيذ الحكم تعويضا ماديا أو معنويا .

وقد بنيت الضمانات القضائية على دليل عام ((لا ضرر ولا ضرار))²³، فكل خطأ أوقعه القضاء على المحكوم عليه في

أثناء تنفيذ الحكم، وتسبب بإيقاع الضرر عليه كان من حقه التعويض عن الضرر الذي وقع به، فالقضاء قد يعدل في حكمه ولكنه قد يخطئ في أثناء تنفيذ العقوبة، فهذه الضمانات حق للمحكوم عليه وللمحكوم له، وتجنب القاضي من الوقوع في الخطأ وأخذ الحيطة والحذر في أثناء التنفيذ، بغض النظر عن طبيعة الحكم النهائي الصادر بحق المحكوم عليه .

المطلب الثاني: موقف الفقهاء من ضمانات الخطأ في تنفيذ العقوبة

للفقهاء القدماى موقف من ضمان خطأ القاضي في تنفيذ العقوبة على الجاني، فلا يقتصر الخطأ على القاضي فقد يخطأ المنفذ وهو (الجلاد) في تنفيذ العقوبة بزيادة حجم العقوبة المقررة أو التقليل منها بحيث لا تعد رادعة، وقد يقع الخطأ من ألعاد، فعلى من يكون الضمان؟

وتفصيل ذلك يكون كالتالي:

يرى الحنفية²⁴ أن القاضي إذا تبين له خطأ في قضائه ينبغي له أن يظهر رجوعه عن ذلك، ولا يمنعه الاستحياء عن الناس من ذلك ولا الخوف، فالله تعالى يحفظه من الناس والناس لا يحفظونه من عذاب الله تعالى، وعن مكحول قال لأن أكون قاضيا أحب إلي من أن أكون خازنا يعني أن خازن بيت المال عامل للمسلمين، والقاضي كذلك إلا أن الخازن يحفظ على المسلمين مالهم والقاضي يحفظ عليهم دينهم، ويمكن الخازن من المال خوف الفتنة على نفسه بسببه أكثر من تمكن القاضي؛ فهذا أثر القضاء²⁵ أخطاء القاضي مختلفة ومتنوعة ومنها: أن ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو محدودين في قذف، أنه لا يؤخذ بالضمان؛ لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره، فكان بمنزلة الرسول فلا تلحقه العهدة، فإن أخطأ وكان ذلك في حقوق إن أمكن التدارك والرد، بأن قضى بمال أو صدقة أو بطلاق أو عتاق، ثم ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف، فإنه يبطل ذلك القضاء، ويرد العبد رقيقاً ويرد المرأة إلى زوجها، ويرد المال إلى من أخذ منه؛ لأنه لما بطل القضاء عاد الأمر إلى ما كان قبله.

وإن كان خطأ لا يمكن رده بأن كان قضى بالقصاص واستوفى، لا يقتل المقضي له بالقصاص، وإن تبين أنه قتل بغير حق ويصير صورة القضاء شبهة مانعة وجوب القصاص، ولكن تجب الدية في مال المقضي له؛ لأن القتل الحرام في دار الإسلام لا يخلو عن عقوبة أو غرامة، وتعذر إيجاب العقوبة فتجب الغرامة، ويكون في مال المقضي له؛ لأنه تعذر الإيجاب على القاضي لأن خطأه موضوع عنه، إما لأنه مأمور بإتباع الظاهر، وقد اتبع الظاهر فقد أتى بالمأمور والإتيان بالمأمور به ينافي وجوب الضمان على المأمور، وإما لأنه يتقاعد عن أمر القضاء حتى لا يلزمه الضمان عند ظهور الخطأ الذي ليس في وسعه الاحتراز عنه، فيؤدي إلى تعطيل الأحكام؛ وإنه لا يجوز، وإذا تعذر إيجاب الغرامة على القاضي أوجبها على المقضي له، لأن القاضي عامل له فكان عمل القضاء له فيكون الغرم عليه، ليكون الغرم بمقابلة الغنم، وهذا كله إذا ظهر خطأ القاضي بالبينة أو بإقرار من المقضي له.²⁶

وذكر الحنفية أن خطأ القاضي قد يكون في حقوق العباد أو في حقوق الله، فإن كان في حقوق العباد، إن كان مالا - وهو قائم - رده على المقضي عليه؛ لأن قضاءه وقع باطلا، ورد عين المقضي به ممكن، فيلزمه رده؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"²⁷، ولأنه عين مال المدعى عليه، ومن وجد عين ماله فهو أحق به، وإن كان هالكا فالضمان على المقضي له؛ لأن القاضي عمل له فكان خطؤه عليه؛ ليكون الخراج بالضمان؛ ولأنه إذا عمل له فكان هو الذي فعل بنفسه، وإن كان حقا ليس بمال، كالطلاق والعتاق بطل؛ لأنه تبين أن قضاءه كان باطلا، وأنه أمر شرعي يحتمل الرد فيرد، بخلاف الحدود والمال الهالك؛ لأنه لا يحتمل الرد بنفسه فيرد بالضمان، هذا إذا كان المقضي به من حقوق العباد.

وأما إذا كان من حق الله - عز وجل - خالصا فزمانه في بيت المال؛ لأنه عمل فيها لعامة المسلمين؛ لعود منفعتها إليهم (وهو الزجر) فكان خطؤه عليهم؛ لما قلنا فيؤدي من بيت مالهم، ولا يضمن القاضي؛ لما قلنا، ولا الجلاد أيضا؛ لأنه عمل بأمر القاضي.²⁸

وإن كان القضاء بالجور عن عمد وأقر به فالضمان في ماله في الوجوه كلها بالجناية والإتلاف، ويعزر القاضي ويعزل عن القضاء.²⁹

إذا أمر الحاكم الجلاد بقطع اليمنى فقطع يده اليسرى لا يضمن سواء قطعها عمدا أو خطأ وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله - وقالوا يضمن في العمد وقال زفر يضمن في الخطأ أيضا وهو القياس والمراد هو الخطأ في الاجتهاد، أما الخطأ في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل عفوا لئلا يفر أن قطع يدا معصومة والخطأ في حق العبد غير موضوع فيضمنها، قلنا خطأ المجتهد موضوع إجماعا وهذا موضع الاجتهاد، إذا النص لم يفرق بين اليمين ولهما أنه أتلف يدا معصومة ظلما عمدا فلا يعفى وإن كان مجتهدا فيه؛ لأن المجتهد لا يعذر فيما إذا كان دليله ظاهرا على ما عرف في موضعه، وكان ينبغي أن يجب القصاص

إلا أنه امتنع للشبهة إذ ليس في الآية تعيين اليمنى والمال يجب مع الشبهة.³⁰ وأضاف أبو حنيفة أن الواجب هو الجلد وهو ضرب مؤلم غير جارح ولا مهلك، فلا يقع جارحا ظاهرا إلا لمعنى في الضارب وهو قلة هدايته فاقتصر عليه، إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح كي لا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة، ولكن يجب الضمان على الجلاد إذا زاد في ضربه؛ لأنه أمر بضرب مؤلم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل، فإذا وجد منه الضرب على هذه الوجوه يقع فعله تعديا فيجب عليه الضمان.³¹

وعند الإمام مالك ولو قطع الجلاد أو الإمام اليسرى عمدا فله القصاص والحد باق هو دليل قولها مع غيرها أن أمر الإمام بقطع يد السارقة اليمنى يقطع يساره خطأ أجزاءه، أما قول اللخمي و ابن الماجشون لا يجزيه وتقطع يمينه وعقل شماله في مال السلطان إن كان المخطئ، وفي مال القاطع إن كان المخطئ.³² أما الإمام الشافعي فقد كانت له تفصيلات كثيرة لتلك المسألة ومنها:

أحدهما: إذا أمر أن يجلد رجلا ثمانين سوطا فجلد أحدا وثمانين سوطا فمات كان في قدر ما يضمنه قولان؟ أحدهما: نصف الدية، والثاني: جزء من أحد وثمانين جزءا من الدية.³³

وأما في القطع وإن عمد الجلاد قطع اليسرى وعلم بها اقتصر منه يد السارق، وإن لم يعلم فلا قصاص عليه وفي وجوب الدية وجهان: أحدهما: يجب عليه دية للسيد، لأن ما وجب في القود في عمده وجبت الدية في خطئه .

والوجه الثاني: لا دية عليه، لأنه في الخطأ متسلط، وفي العمد ممنوع هذا ما يقتضيه مذهبه في القديم . فأما قوله في الجديد فلم يختلف أن أخذ اليسرى في السرقة مجزئ عن قطع اليمنى، وإن لم يجز في القصاص وأنها في ثلاثة أوجه: أحدها: أن حقوق الله تعالى موضوعة على المساهلة والمسامحة، وحقوق العباد موضوعة على الاستقصاء والمشاحة والثاني: أن قطع اليمنى في السرقة يسقط بذهابها إذا تآكلت، ولا يسقط حكم الجنابة بذهابها في القصاص إذا تآكلت.

والثالث: أن يسرى السارق تقطع إذا عدم اليمنى، ولا تقطع يسرى السارق بجاني إذا عدم اليمنى

فلهذه المعاني الثلاثة افتراقا³⁴

ثلاثة أقسام الزيادة على الحد: أحدها: أن يكون الإمام قد أمر بها فيكون الضمان على الإمام دون الجلاد، وأين يكون ضمانه على قولين: أحدهما: يكون ضمانه على عاقلته؛ لأنه من خطئه، قد أمر عمر عليا رضي الله عنهما في التي أجهضت بإرهابها جنينها أن يقسم دية جنينها على قومه من قريش: لأنهم عاقلة عمر، فعلى هذا: تكون الكفارة في ماله: لأن العاقلة لا تحمل الكفارة، وإن حملت الدية .

القول الثاني: أن ما لزمه من الدية يكون في بيت المال: لأنه نائب عن كافة المسلمين فاقتضى أن يكون ضمانه في بيت مالهم، كالوكيل الذي يضمن ما فعله عن موكله في مال موكله، وإنما ضمن عمر جنين المرأة على عاقلته: لأنه أربها في تهمة لم تتحقق عنده، فعدل بالضمان لأجل ذلك عن بيت المال إلى عاقلته، فعلى هذا: في الكفارة وجهان: أحدهما: في بيت المال، تعليلا بما ذكرنا.³⁵

والوجه الثالث: في ماله: لأن الكفارة لا تحتل، وكذلك إذا تحملت العاقلة الدية لم تتحمل الكفارة، وقد حكى ابن أبي هريرة عن بعض أصحابنا في ضمان الإمام وجها ثالثا: أنه يضمن فيما يعود نفعه على المضمون، كتعزيز من عزز نفسه أو قدح في عرضه، فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال .

والقسم الثاني: أن تكون الزيادة من فعل الجلاد، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الإمام قد فوضه إلى رأيه، ووكله إلى اجتهاده، في كون خطؤه فيه كخطأ الإمام، فيكون فيما يلزمه من الدية قولان: أحدهما: على عاقلته، والثاني: في بيت المال: لأنه قد صار بالتفويض في حكم الإمام .

والضرب الثاني: أن يكون الإمام قد أمره بالحد وحدده، فزاد الجلاد عليه، فيضمنه الجلاد على عاقلته قولاً واحداً: لحدوثها عن تعديه .

والقسم الثالث: أن تكون الزيادة مشتركة بين الإمام والجلاد، كأن أمره بأن يحده ثمانين فحده مائة، فمات، فإن قيل: إن الضمان مقسط على أعداد الضرب في الحد، ضمن الإمام خمس الدية: لأن ضمان الإمام تعلق بأربعين من جملة مائة، وضمن الجلاد خمس الدية: لأن ضمانه بعشرين من مائة.

فإن قيل: إن الضمان مقسط على النوع، فقد اختلف أصحابنا في زيادة الإمام والجلاد، هل تنتوع أم لا؟ على وجهين: أحدهما: تنتوع، فيكون الحد نوعا لا يتعلق به ضمان، وزيادة الإمام نوعا يتعلق به الضمان، وزيادة الجلاد نوعا يتعلق به الضمان،

فتسقط ثلث الدية، ويجب على الإمام ثلثها، وعلى الجلاذ ثلثها: لاختلاف الإمام والجلاذ. والوجه الثاني: لا تتنوع الزيادة، وإن اختلف فاعلها لتساويها في تعلق الضمان بها، فتسقط نصف الدية ويضمن الإمام ربعها، والجلاذ ربعها، فإن حدها في حملها، فلها أربعة أحوال: أحدها: أن تبقى على حال السلامة في نفسها وحملها، فلا شيء على الإمام في حدها، وهو مسيء إن علم بحملها، وغير مسيء إن لم يعلم .

والحال الثانية: أن يجهض ما في بطنها وتسلم من التلف، فيضمن جنيها بغرة عبد أو أمة: لأن عمر ضمن جنين المرأة التي أرهبها، فإن علم بحملها ضمن جنيها في ماله؛ لأنه من عمده، وإن لم يعلم بحملها فهو من خطئه، وفي دية جنيها قولان: أحدهما: على عاقلته، والثاني في بيت المال .

والحال الثالثة: أن تموت من غير إجهاض، فينظر في سبب موتها، فإن كان من إقامة الحد عليها لو لم تكن حاملا لم يضمنها، وإن كان من الحمل الذي يتلف به الحدود ضمن ديتها، كما يضمنها إذا جلدتها في شدة حر أو برد، ثم إن علم بحملها، فديتها على عاقلته، وإن لم يعلم فعلى قولين: أحدهما: على عاقلته، والثاني، في بيت المال، والحال الرابعة: أن يجهض جنيها وتموت، فيضمن دية جنيها .³⁶

فأما دية نفسها فمعتبر بسبب موتها، فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون لأجل الحد، فلا يضمن ديتها: لحدوث تلفها عن واجب عليها، الحال الثانية: أن يكون من إجهاضها فيضمن ديتها: لأنه من عدوان عليها، الحال الثالثة: أن يكون موتها من الحد والإجهاض معا، فيضمن نصف ديتها: لحدوث التلف عن سببين: أحدهما: واجب، والآخر: عدوان .

وإذا ذكرت امرأة عند الإمام بسوء، فأرسل إليها فأرهبها، فأجهضت ذا بطنها فمن دية جنيها، ولو ماتت هي لم يضمنها: لأن الإرهاب مؤثر في إجهاضها، وغير مؤثر في تلفها، ولو أرهبها الرسول بغير أمر الإمام كان الرسول ضامنا دون الإمام . قال الشافعي³⁷: " ولو حده بشهادة عبيدين أو غير عدلين في أنفسهما فمات حد الإمام المحدود، ضمنته عاقلته: لأن كل هذا خطأ منه في الحكم، وليس على الجاني شيء " .

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا أقام الإمام حدا بشهادة عبيدين أو فاسقين أو كافرين فمات المحدود، ضمن الإمام دية دون الشهود .

ولو شهد عدلان بزور، ضمن الشاهدان دية دون الإمام، والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن كشف العدالة على الإمام دون الشهود في الحدود، فصار الإمام ضامنا لتقصيره، والصدق في الشهادة على الشهود، دون الإمام في الشهادات فضمن الشهود لكذبهم .

والثاني: أن غير العدل ليس بمعترف بالتعدي فلم يضمن، وشاهد الزور معترف بالتعدي فضمن . فأما الجلاذ فلا ضمان عليه، سواء علم برق الشاهدين أو فسقهما أو لم يعلم: لأنه مأمور بحكم الإمام والإمام أمره، ويدخل في التعزير عند الشافعي³⁸ حد الخمر إذا زاد على أربعين جلد، فإذا ضرب شارب الخمر أكثر من أربعين فأدى ذلك لموته كان الإمام مسئولاً؛ لأن ما زاد على الأربعين تعزير مشروط بسلامة العاقبة.

ويحتج الشافعي في ترتيب المسؤولية على الإمام عن التعزير المتلف أو المؤدي للتلف:

بأن علياً - رضي الله عنه - قال: ليس أحد عليه الحد فيموت فأجد في نفسي شيئاً أن الحد قتله إلا حد الخمر فإن رسول الله لم يسنه لنا، كما يحتج بأن علياً أشار على عمر بضمان امرأة استدعاها عمر ففزع وألقت جنيها حين أرسل إليها، وقد عمل عمر بمشورته³⁹، ويحتج أيضاً بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ير التعزير واجباً في كل حال، وأنه عفا عن الجريمة وعفا عن العقوبة في جرائم التعزير، قال الشافعي: " ولو عزر الإمام رجلا فمات، فالدية على عاقلته، والكفارة في ماله " ⁴⁰، قتل الجلاذ وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إذا لم يعلم ظلمه وخطأه، ويتعلق الضمان والقصاص بالإمام دون الجلاذ؛ لأنه آتته، ولو ضمنها لم يتول الجلاذ أحد، وإن علم أن الإمام ظالم أو مخطئ، ولم يكرهه الإمام عليه فالقصاص والضمان على الجلاذ دون الإمام، لأنه إذا علم الحال لزمه الامتناع ويجيء على قولنا: أمر الإمام إكراهه، أن يكون هذا كما لو أكرهه، وإن أكرهه، فالضمان عليهما، وإن اقتضى الحال القصاص، وجب على الإمام، وفي الجلاذ قولان، ولو أمره بضربه وقال: أنا ظالم في ضربه، فضربه الجلاذ ومات، قال البغوي: إن قلنا: أمر السلطان ليس بإكراهه، فالضمان على الجلاذ، وإن قلنا: إكراهه، فإن قلنا: لا ضمان على المكره، فالضمان على الإمام، ولو قال: افعل إن شئت، فليس بإكراهه قطعاً، ولو قال: اضرب ما شئت، أو ما أحببت، لم تكن له الزيادة على الحد، فإن زاد، ضمن، ولو أمره بقتل في محل الاجتهاد، كقتل مسلم بدمي، وحر بعيد، والإمام والجلاذ يعتقدان أنه غير جائز، فقتله، قال البغوي: القود عليهما إن جعلنا أمر السلطان إكراهاً، وأوجبنا القود على المكره والمكره جميعاً، ولو اعتقد

الجلاد منعه، والإمام جوازه، أو ظن أن الإمام اختار ذلك المذهب، ففي وجوب القصاص والضمان على الجلاد وجهان، أحدهما عند الأصحاب: الوجوب، وبه قطع ابن الصباغ والبعوي وغيرهما؛ لأن واجبه الامتناع، فإن أكره فحكمه معروف، والثاني: لا اعتبار باعتقاد الإمام ولو كان الإمام لا يعتقد جواز قتل حر بعبد، فأمره به تاركا للبحث، وكان الجلاد يعتقد جوازه، فقتله عملا باعتقاده، فقد بني على الوجهين قتله، فإن اعتبرنا اعتقاد الإمام، وجب القصاص، وإن اعتبرنا اعتقاد الجلاد، فلا، قال الإمام: وهذا ضعيف هنا؛ لأن الجلاد مختار عالم بحال والإمام لم يفوض إليه النظر والاجتهاد بل القتل فقط، فالجلاد كالمستقل.⁴¹

أما رأي الحنابلة، فقد ذكر فقهاء الحنابلة أنه إن زاد الجلاد في الحد سوطا أو أكثر عمدا أو خطأ، أو زاد في السوط بأن ضرب بأكبر مما تقدم أنه يضرب به، أو اعتمد الجلاد في ضربه أو ضرب بسوط لا يحتمله لمرض أو نحوه ضمنه؛ لأنه تلف بعدوانه أشبه ما لو ضربه في غير الجلد بكل الدية؛ لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب، فكان الضمان على الضارب كما لو ضرب مريضا سوطا فقتله كما إذا ألقى على سفينة موقرة حجرا فغرقها، فإن كانت الزيادة من الجلاد من غير أمر أحد فالضمان على عاقلته.⁴²

ومن أمر بزيادة فزاد جاهلا تحريمها أي الزيادة فتلف المضروب، ضمنه الأمر وهذا الأمر قد يكون القاضي كما لو أمر بالقتل مكلفا بجهل تحريمه وإلا أي وإن لم يكن الضارب جاهلا بتحريم الزيادة ضمنه الضارب؛ لأنه غير معذور وكمن أمر بالقتل مكلفا يعلم تحريمه، وإن تعمده أي الزائد العادة فقط ضمنه وحده دون الضارب وغيره، أو أخطأ العادة في العدد وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد.

لو أخطأ الإمام، والجلاد عالم بخطئه، فالضمان على الجلاد، لا على الإمام، ولو قطع سلعة برجل، أو قطع يده بسبب الأكلة بإذنه، فمات منه، لا شيء على القاطع، وإن قطع بغير إذنه، فإن كان المقطوع منه عاقلا بالغًا، يجب القود، وإن كان مجنونًا، فإن قطعه غير الولي، يجب القود، وإن قطعه عليه أو السلطان تجب الدية، وفي وجوب القود قولان.⁴³

ولو قطع يد إنسان، فاستوفى القصاص، فمات المقص منه بالسراية، لا شيء على المستوفي، وعند أبي حنيفة عليه كمال الدية، وهو قول حماد، وقال أبو يوسف: عليه نصف الدية، وهو قول إبراهيم، والحكم، واتفقوا على أن السارق إذا قطعت يده، فمات، لا ضمان على أحد.

ولو شهد شاهدان على إنسان بقصاص طرفا، أو نفسا، فاستوفى، أو بحد فأقيم، فمات فيه، ثم رجع الشاهدان، فإن قالوا: تعمدا، فعليهما القصاص، وإن قالوا: أخطأنا، فالدية، وقال بعض أهل العلم: لا قود على الشهود إذا رجعوا، بل عليهم الدية، وهو قول أصحاب الرأي⁴⁴، واحتجوا بأن عليا رضي الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فأقاده منه على رضي الله عنه.⁴⁵

كما أن الجراحة والإتلاف ليس من موجب الشهادة فكذا ليس من موجب القضاء؛ لأن القاضي إنما يقضي بما شهد به الشهود فلا يمكن إيجاب الضمان على القاضي ولا في بيت المال؛ لأنه إنما يجب في بيت المال ما كان واجبا بقضاء القاضي إذا تبين فيه الخطأ، ولا شيء على الجلاد أيضا؛ لأنه امتثل أمر القاضي وهو مجتهد فيما أقام من الحد، فهذا لا يضمن أحد شيئا بخلاف ما إذا باشر الضرب بالسوط وإنما يحصل بضره من موجبات فعله وهو متعد في ذلك فكان مؤاخذا بضمانه.⁴⁶

ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود، أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها؛ وذلك لأنه فعلها بأمر الله، وأمر رسوله، فلا يؤخذ به؛ ولأنه نائب عن الله تعالى، فكان التلف منسوبًا إلى الله تعالى، وإن زاد على الحد فتلف، وجب الضمان، بغير خلاف نعلمه؛ لأنه تلف بعدوانه، فأشبهه ما لو ضربه في غير الحد.

قال أبو بكر: وفي قدر الضمان قولان؛ أحدهما: كمال الدية؛ لأنه قتل حصل من جهة الله وعدوان الضارب، فكان الضمان على العادي، كما لو ضرب مريضا سوطا فمات به؛ ولأنه تلف بعدوان وغيره، فأشبهه ما لو ألقى على سفينة موقرة حجرا فغرقها⁴⁷.

والثاني: عليه نصف الضمان؛ لأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، فكان الواجب نصف الدية، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه.

وقال في الآخر:، تقسط الدية على الأسواط كلها، وسواء زاد خطأ أو عمدا؛ لأن الضمان يجب في الخطأ والعمد، ثم ينظر؛ فإن كان الجلاد زاده من عند نفسه بغير أمر، فالضمان على عاقلته؛ لأن العدوان منه، وكذلك إن قال الإمام له: اضرب ما شئت، فالضمان على عاقلته، وإن كان له من يعد عليه، فزاد في العدد، ولم يخبره، فالضمان على من يعد، سواء تعمده ذلك، أو أخطأ في العدد؛ لأن الخطأ منه وإن أمره الإمام بالزيادة على الحد، فزاد، فقال القاضي: الضمان على الإمام.⁴⁸

وقياس المذهب أنه إن اعتقد وجوب طاعة الإمام، وجهل تحريم الزيادة، فالضمان على الإمام، وإن كان عالما بذلك، فالضمان عليه، كما لو أمره الإمام بقتل رجل ظلما فقتله.

القول الراجح في المسألة: من خلال النظر في موقف الفقهاء في هذه المسألة نجد أن الأئمة مالك⁴⁹ وأبي حنيفة⁵⁰ وأحمد يطبقون القاعدة السابقة في التعازير، فيرون أن لا عقوبة ولا ضمان على حاكم عزز إنساناً إذا أدت العقوبة الحدية أو التعزيرية إلى موت المحكوم عليه، سواء كانت العقوبة في ذاتها مهلكة كعقوبة الإعدام، أو كانت غير مهلكة كالجلد ولكن تنفيذها أدى لموت المحكوم عليه، ورأى هؤلاء الفقهاء قائم على أن فعل المحكوم عليه استوجب الحكم بالعقوبة وتنفيذها عليه، وأن التعزير واجب لحفظ سلامة الأفراد وصيانة نظام الجماعة، والواجب غير مقيد بشرط السلامة إذا أدها المكلف به في حدوده المشروعة ولم يتعمد الزيادة عليه ولم يحدث منه خطأ في أدائه .

أما الشافعي فيرى أن يضمن الإمام دية المحكوم عليه إذا عززه فمات أو كانت العقوبة التعزيرية هي الموت؛ لأن من حق الإمام العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة كما أن من حقه اختيار العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم، والتعزير بعد هذا مقصود به التأديب لا الهلاك فكان مشروطاً بسلامة العاقبة، فإذا عاقب الإمام بعقوبة أدت إلى الإلتلاف كان خطأ من الإمام فيجب الضمان في بيت المال؛ لأنه عمل فيه لله تعالى.⁵¹

إن رأي الأئمة الثلاثة (الحنفية والمالكية والحنابلة) يتفق مع المبدأ الذي تسيّر عليه القوانين الوضعية الحديثة على خلاف رأي الشافعي، ولكن رأي الشافعي الذي أرححه يؤدي إلى مبدأ اجتماعي صالح إذ يعوض ورثة المحكوم عليه عن موت عائلهم الذي يموت في أغلب الأحوال من عقوبة لم يقصد منها موته، ولا شك أن مثل هذا التعويض يساعد على حماية أسرة المحكوم عليه وتنشئة أولاده تنشئة حسنة⁵² هذا من جانب، ومن جانب آخر توفر شروط السلامة والحذر في أثناء تنفيذ العقوبة وتجنب الوقوع في الخطأ. هناك عقوبات في الشريعة الإسلامية وهي العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن) التي تعد من العقوبات التعزيرية لردع المحكوم عليه وإصلاحه، وقد كان للإسلام موقف في التعامل مع المسجونين، من خلال توفير لهم جميع سبل الراحة والأمان داخل تلك السجون وعدم التعرض لهم أو الاعتداء عليهم، وهذا نابع من مفاهيم الإنسانية التي انبثقت من نصوص الكتاب والسنة التي حض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأي جرم أو خطأ يرتكب بحقهم يعدّ ذلك اعتداء على إنسانيتهم وزيادة في العقوبة عليهم وقد حرم الإسلام ذلك، وللمحكوم عليه أو لأهله المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحق به داخل تلك السجون، فلا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

* أما مقدار دية الخطأ في الفقه الإسلامي :

الدية في الخطأ مائة من الإبل، ومقدارها أخماس، وذلك هو قول جمهور الفقهاء⁵³، كما جاءت في حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض ذكراً"⁵⁴، ويرى الفقهاء الآخرون أنها أخماس أيضاً إلا أنهم جعلوا مكان بني مخاض بني لبون، استناداً إلى ما روي في بعض طرق هذا الحديث أنها عشرون بنو لبون مكان قوله: عشرون ابن مخاض، وإلى ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

* موقف الافتاء الأردني من الدية الشرعية:

بينت دائرة الافتاء الأردنية مقدار الدية الشرعية بالدينار الأردني التي نصت على "أن الإبل لم تعد من الأموال المتداولة بين الغالبية العظمى من المسلمين فإن المجلس يرى وجوب تقدير أثمانها بالعملة المتداولة إبتاعاً في التقدير لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قدرها بالذهب والفضة (العملة المتداولة يومئذ) على أهل القرى؛ لأن الإبل قليلة فيما بينهم كما جاء في قول رسول الله "العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبة...)"⁵⁵، ولأن تقديرها بالعملة المتداولة بين الناس أسهل عند الأداء، وبعد سؤال أهل الخبرة عن قيمة مائة من الإبل في البلاد الإسلامية المجاورة التي تتوافر فيها الإبل تبين أنه يعادل عشرة آلاف دينار أردني، وقد اطمأن المجلس إلى هذا التقدير؛ لأنه موافق لما قدرت به الدية في بلدان إسلامية مجاورة، وبناء على ذلك قرر المجلس أن دية النفس في القتل الخطأ عشرة آلاف دينار أردني.⁵⁶

المبحث الثالث: موقف قانون العقوبات الأردني من ضمان الخطأ في تنفيذ العقوبة

علمنا سابقاً أن العقوبات في قانون العقوبات الأردني تتعدد بين عقوبة الإعدام أو العقوبات السالبة للحرية، وإنما لم تأخذ بجميع العقوبات في الشريعة الإسلامية لأسباب ذكرت سابقاً، وبناء على ذلك فالخطأ يكون في تنفيذ العقوبة يقع أما بعقوبة الإعدام (في أثناء تنفيذ العقوبة) أو العقوبات السالبة للحرية (أخطاء ترتكب داخل المؤسسات العقابية)، وقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: موقف قانون العقوبات الأردني من الخطأ في تنفيذ العقوبة عند القاضي وغيره.

لم يذكر قانون العقوبات الأردني قضية الخطأ في تنفيذ العقوبات، ولكنه رتب على الجهة التنفيذية عقوبات إذا وقعت في الخطأ في التنفيذ العقابي، سواء أكانت الجهة هي القاضي نفسه أم الإدارة العقابية والجهات المسؤولة عن تنفيذ العقوبة، إلا أن القضاء الأردني اعتبر القاضي بمرتبة المأمور باتباع الظاهر، وقد اتبع الظاهر فقد أتى بالمأمور والإتيان بالمأمور به ينافي وجوب الضمان على المأمور، وربما هذا نقصاً في القانون ولكون القانون صنع بشري فلا بد أن يتخلله الكثير من العيوب والنقص، فمسألة التنفيذ هي من احد المراحل المهمة لتحقيق العدالة التامة، وإن التعامل معها بكل حيادية بدون أية انحراف أو خطأ هو تمام العدالة في الحكم .

إن الأخطاء التي قد تقع تسبق عملية التنفيذ هي متعددة، منها امتناع القضاء عن تنفيذ الأحكام القضائية بعد أن اخذ الحكم الصورة القطعية، وهذا يعد تجاوزاً للسلطة ويعطي الحق للمحكوم له في الطعن بالإلغاء في قرار الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، ومن حق المحكوم له التعويض المادي نتيجة الضرر الذي لحقه من امتناع الإدارة القضائية من تنفيذ الأحكام، فقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في هذا المجال بأنه (ولكن المستدعى ضده لم يتخذ قرار المحكمة بالرغم من انه قرار قطعي وواجب النفاذ وفق أحكام القانون، مما يعدّ معه هذا الامتناع في حكم القرار الضمني بالرفض، وذلك تمثيلاً مع ما استقر عليه اجتهاد محكمتنا من أن كل حكم قطعي يعدّ واجب التنفيذ ولا تملك أي سلطة إدارة الامتناع عن تنفيذه سواء أكان مطابقاً للقانون أو لا).⁵⁷

إن الامتناع عن تنفيذ الأحكام الجنائية هو توسيع لدائرة الأفعال الإجرامية وتعطيل للمسيرة القضائية العادلة، ومن صور الخطأ أيضاً التباطؤ أو التراخي في التنفيذ والتنفيذ الناقص والامتناع الصريح أو الضمني.

ورتب القانون على ذلك عقوبات، ذكرت المادة (178) من قانون العقوبات الأردني " كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

وكما نصت المادة (179) "إذا قبل مدير وحراس مراكز الإصلاح والتأهيل أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين -شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة".

وأكدت على ذلك المادة (180) التي نصت على " إن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وأفرادهما من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك، يعاقبون بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

حيث نصت المادة (182) الفقرة 1 من قانون العقوبات الأردني على انه (كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي، أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين)، فالموظف قد يكون القاضي الجنائي أو أي مسؤول داخل المؤسسة أو الإدارة العقابية ، وكما نصت المادة (183) " كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته، وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية، يعاقب بالغررامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بالحبس من أسبوع واحد إلى ثلاثة أشهر، إذا لحق ضرر بمصالح الدولة من جراء هذا الإهمال عوقب ذلك الموظف بالحبس من شهر واحد إلى سنة وضمن قيمة هذا الضرر".

وكل هذه العقوبات هي لصالح المحكوم لهم؛ لأن التأخير أو الامتناع يعد خطراً كبيراً يهدد المحكوم عليه ويهدد أيضاً أهل المحكوم عليه، ويعيق المسيرة القضائية العادلة .

وكما نصت المادة (184) على "كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الإدارية يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغررامة من خمس دنانير إلى خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين معاً".⁵⁸ ونلاحظ أن مواد القانون اعتبرت الامتناع أو التأخير والتأجيل بغير سبب مشروع هو تعدي وخطأ في فهم القانون، ورتبت على ذلك عقوبة تعزيرية ترددت بين الغرامة المالية والحبس بمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن سنة، وهذه العقوبة وقعت إذا وجد تعد أو تقصير من قبل القاضي أو أي مسؤول داخل الإدارة العقابية، أما إذا لم يكن تعد أو تقصير فلا شيء عليهما .

المطلب الثاني: ضمانات الحقوق الشخصية للمحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي

علمنا سابقاً أن هناك عقوبات سالبة للحرية وهي عقوبة توقع على المحكوم عليه جراء ارتكابه جريمة ما، وتنفذ هذه العقوبة داخل المؤسسات العقابية وهي مؤسسات مختصة في تهذيب وإصلاح المحكوم عليه، خلال فترة تنفيذ العقوبة وإعادةه إلى المجتمع

شخصاً صالحاً يندمج مع الحياة الاجتماعية ، إلا أن القانون وضع ضمانات وحقوق شخصية للمحكوم عليه خلال فترة تنفيذ العقوبة، وهذه الضمانات موضوعه لحماية المحكوم عليه من أي ضرر قد يوقع عليه داخل تلك المؤسسات وأيضاً هناك ضمانات لتأكد المحكوم له من إيقاع العقوبة على المحكوم عليه وتحقيق العدالة بذلك، ومن تلك الضمانات:

أولاً: الحماية القانونية للأحكام القضائية، فالحماية القضائية لا تكتمل إلا بتمام تنفيذ الحكم ضماناً لعدم وقع القضاء بالخطأ من خلال تأخير التنفيذ أو الامتناع عنه، وأن هذا يؤثر على مصداقية الأحكام وعلى ثقة المواطنين بالقضاء، فكان لا بد من وجود العدالة والفورية في تنفيذ العقوبة.

ثانياً: ومن ضمانات تنفيذ العقوبة الإشراف القضائي على المحكوم عليه خلال المدة المحكوم عليها للتأكد من مدى سريان تلك المدة بدون أية عقبات أو مشاكل، ولكن مسألة الإشراف القضائي مسألة مختلف فيها في القضاء وإن كل دولة تلتزم باتجاه معين يتناسب مع الوضع الحالي للمحاكم القضائية، وأما بالنسبة للتشريع الأردني فقد نصت المادة (106) من قانون أصول المحاكمات الفقرة (1) على "لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونية ولهم أن يتطلعوا على دفاتر مراكز الإصلاح وعلى أوامر التوقيف والحبس وإن يأخذوا صوراً منها وإن يتصلوا بأي موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أو مركز التوقيف يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها".⁵⁹ و نصت المادة (107): "من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على انه " لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن، شكوى كتابيه أو شفوية ويطلب منه تبليغها للنياحة العامة، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعد لذلك في السجن".

أما المادة (108) الفقرة (1) من قانون أصول المحاكمات فقد نصت على " على كل من علم بوجود شخص موقوف أو مسجون بصفة غير قانونية أو في محل مخصص للتوقيف أو الحبس، عليه أن يخبر بذلك احد أفراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد عمله أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به الموقوف أو المسجون وإن يقوم بإجراء التحقيق وإن يأمر بالإفراج عن الموقوف أو المسجون بصفة غير قانونية وعليه إن يحرر محضراً بذلك".

وذكرت الفقرة (2) " إذا أهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة بهذه الصفة.⁶⁰ ونصت المادة (8) الفقرة أ من قانون السجون الأردني⁶¹ يحق لوزير العدل ورئيس النيابة العامة ولأي من رؤساء محاكم الاستئناف والبدائية والجنائيات الكبرى والنائب العام وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول إلى المركز للتحقق، مما يلي:

1. عدم وجود أي نزيل في المركز بصورة غير قانونية
2. تنفيذ قرارات المحاكم والنيابة العامة على النحو الوارد فيها
3. عدم تشغيل أي نزيل لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله إلا إذا كان لمقاصد تأهيله
4. عزل كل فئة من النزلاء عن الفئة الأخرى ومعاملتهم على هذا الأساس وفقاً لأحكام هذا القانون
5. إعداد السجلات بطريقة منظمة
6. متابعة أي شكوى مقدمة من أي نزيل تتعلق بأي تجاوز تم ارتكابه ضده أو إخبار عن فعل تم ارتكابه ضد غيره بصورة غير قانونية".⁶²

فالتشريع الأردني اعترف أن للقضاء الحق في الإشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية والإشراف، أيضاً على المؤسسات العقابية حماية لحقوق المحكوم عليه وصونها من أي انتهاك أو عدوان.

فقاضي الإشراف على تنفيذ العقوبة هو لازم في المواد المدنية، فمن باب الأولى أن يكون لازماً في القضايا الجنائية؛ لأن الرسالة واحدة وهي تقويم أصحاب النفوس المنحرفة، ويعد قاضي التنفيذ ضماناً من الضمانات الشرعية لتنفيذ الحكم العقابي فهو حق للمحكوم عليه وحق للمجتمع ككل.⁶³

ثالثاً: ومن الضمانات على التنفيذ العقابي دون وقوع أية أخطاء في أثناء فترة التنفيذ هو تبعية إدارة المؤسسات العقابية لوزارة العدل لا لوزارة الداخلية، وهذا يعد ضماناً لمنع وقوع تعذيب أو ضغوطات على المحكوم عليه من قبل رجال الشرطة، وهذا مما لا بد من وجوده في التشريع الأردني وتعديله ليصبح ملائماً مع حقوق المحكوم عليه .

رابعاً: ومن الضمانات جعل أنواع السجون مرتبطة بالتمييز بين فئات المحكوم عليهم بحيث يكون نظام كل نوع مستمداً من

ظروف الفئة التي خصص لها ومقتضيات تأهيلها.⁶⁴ ومن الضمانات أيضا وضع نظام كامل للرعاية اللاحقة على التنفيذ العقابي تتضمن حق المحكوم عليه بالتعليم فعلى الدولة تعليم المحكوم عليهم لغير المتعلمين منهم، وإعطاء الفرصة لمن يرغب في الاستزادة من العلم، مع مراعاة توازن التعليم مع المناهج التعليمية المعمول بها في الدولة.⁶⁵

حق المحكوم عليه بالاتصال بأسرته وأصدقائه: فمدير المؤسسة العقابية يرتب للمسجونين برنامجا لزيارة أهاليهم إليهم والاطمئنان عليهم وهذا الأمر موجود في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن

حق المحكوم عليه بالعمل: فليس من العدل سلب حرية المحكوم عليه داخل السجن بل تتساعد الإدارة، في توفير فرص العمل له خلال مدة تنفيذ العقوبة حتى ينشغل عن الاختلاط بغيره من السجناء وتتسنى له الفرصة لإصلاح ذاته وإصلاحه اجتماعيا، وحق المحكوم عليه في الرعاية الصحية وتوفير له جو ملائم يحميه من الإصابة بأمراض معينة .

وتعد هذه الحقوق من أبسط الحقوق التي لا بد من توفرها للمحكوم عليه في أثناء فترة التنفيذ العقابي داخل السجن، وعلى الإدارة التعاون لتوفيرها لتحقيق المقصد الأصلي من تلك السجن وهو إصلاح السجين وتأهيله لأن يصبح فردا ناجحا ويستطيع الانسجام مع المجتمع الخارجي عندما تنتهي مدة العقوبة المقررة عليه .

خامسا: ومن الضمانات أيضا فرض عقوبات على كل من يعتدي على المحكوم عليه، وإذا تعرض لاعتداء من قبل الإدارة العقابية أو من أي مسؤول ما، يحق له المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر؛ لان ذلك يعد زيادة في العقوبة، والزيادة محرمة في الشريعة الإسلامية وفي قانون العقوبات الأردني، فقد نصت المادة 6 من قانون السجن الأردني⁶⁶أ. لا يجوز استعمال القوة ضد النزول إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لاستعمالها وبعد استنفاد الوسائل العادية .

ب. لا يجوز لأي فرد من أفراد الشرطة استعمال السلاح الناري ضد النزلاء إلا في حالات معينة منصوص عليها " .

إن جميع تلك الضمانات كفيلة لعدم وقوع الخطأ في أثناء تنفيذ العقوبة، وإنها حقوق للمحكوم عليه وحقوق للمحكوم له وللمجتمع ككل، من أجل الاطمئنان بتطبيق قضاء عادل يحقق المقاصد والمصالح المرجوة في فترة التنفيذ العقابي .

الخاتمة

توصل الباحثان إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

أ- النتائج:

1. إن موضوع ضمان الخطأ في تنفيذ العقوبة فيه من التقصيلات الكثيرة في المذاهب الفقهية الأربعة التي كان لها رأي واضح في تلك المسألة.
2. رتب الإسلام على ضمان الخطأ في تنفيذ العقوبة تعويضا مقابل الضرر الذي وقع بمسمى الدية.
3. وضع قانون العقوبات الأردني عقوبات على من أخطأ في التنفيذ العقابي تتفاوت بين التعويض المالي والسجن من أسبوع إلى سنة.
4. إن وجود الضمانات في أثناء التنفيذ العقابي في غاية الأهمية للاطمئنان على سريان الأحكام بشكل صحيح، واعتبارها حقوقا للمحكوم عليه لمنع تعرضه للإيذاء أو العدوان داخل تلك المؤسسات العقابية .
5. لا يقتصر الخطأ في التنفيذ العقابي على مرحلة التنفيذ، بل قد يقع قبل عملية التنفيذ من تأخير التنفيذ أو الامتناع عنه بدون أية مبررات مشروعة .
6. إن الضمانات في تنفيذ العقوبة فيها حقوق للمحكوم له والمحكوم عليه وللمجتمع ككل، فمن حق المحكوم له أن يتأكد من تنفيذ الحكم على المحكوم عليه، ومن حق المحكوم عليه تنفيذ الحكم بحقه بدون أي عقبات وبدون أن يتعرض لعقوبات أخرى تعد زيادة على عقوبته، ومن حقوق المجتمع التأكد من سلامة القانون وتحقيق العدالة التامة في إصدارها للأحكام .

ب- التوصيات:

من أبرز التوصيات :

1. ضرورة الاهتمام بموضوع ضمان الخطأ في تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني، الحديث عنه عبر وسائل التواصل الاجتماعي لتثقيف المجتمع ووعيه بتلك الأمور المهمة .

2. كتابة دراسات وأبحاث متخصصة في موضوع البحث بشكل مفصل، وذكر موقف بالشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الأردني منها.
3. تعديل مواد القانون التي تنص على العقوبات المتعلقة بالأخطاء الواقعة على التنفيذ العقابي بحيث تصبح العقوبات أكثر صرامة وقوة؛ لتجنب وقوع الخطأ في أثناء التنفيذ، ووضع ضمانات أخرى غير المذكورة للاطمئنان على سريان العملية القانونية .

الهوامش

- (1) الحنفي الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر(ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1995م ص196
- (2) ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، القاهرة، دار المعارف ج1، ص65
- (3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج20، ص19.
- (4) أبي زهرة، محمد ت(1294هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، ج4، 1851
- (5) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج8، ص329
- (6) الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلی الحسيني الحسني، تقي الدين الشافعي ت 829هـ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار 1994 تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، الناشر: دار الخير - دمشق، ج1، ص453
- (7) Garraud,r,(1925)traite theorique et pratique du dorit penal francais t.4 a6.3ed sirey .paris.n 2043,p 400.n 2054,p 413.n2059,p420
- (8) نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات الاردني القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص 2013، عمان -الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص151
- (9) القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص350
- (10) أبي زهرة، محمد، زهرة التفاسير، ج4، 1851
- (11) يوسف، ع، آية 31
- (12) يوسف، آية 21
- (13) أبي زهرة، محمد، زهرة التفاسير، ج4، 1851
- (14) النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ت 405هـ، المستدرک على الصحيحين 1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، كتاب الطلاق، ج2، ص216، حديث 2801، قال الذهبي عنه: على شرط البخاري ومسلم، ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص659، حديث رقم 2043، حكم عليه الالباني صحيح. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي 1406 - 1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة
- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، باب الاصابة في الحكم، ج8، ص223، حديث5318.حكم عليه الالباني حدث صحيح.
- (15) احمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، ط1، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، 2010، م. مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ج2، ص187، حديث 6755، قال عنه شعيب الاناؤوط انه حديث إسناده ضعيف، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي 1406 - 1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة
- الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، باب الاصابة في الحكم، ج8، ص223، حديث5318.حكم عليه الالباني حدث صحيح.
- (16) النساء، آية 92
- (17) أبي زهرة، محمد، زهرة التفاسير، ج4، 1851
- (18) الزهراني، مرزوق، أطيب النشر في تفسير الوصايا العشر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 69-70، ص58

- (19) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص22 وما بعدها
- (20) عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي 1994، ط2، دار البيان، ص573
- (21) ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص275
- (22) أبي داود، سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا - بيروت، الناشر: المكتبة العصرية، باب فضل الغزو في البحر، ج3، ص7، حديث 2494 حكم عليه الابناني حديث صحيح، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط2، ج8، ص127، حديث رقم 7579، ابن الأثير، مجد الدين أبو لساعات ت606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، 1979، ج3، ص102، حديث مرفوع في الصحاح عن أبي هريرة بمعناه
- (23) () الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث 2345 ج2، ص66. قال عنه الحاكم، إنه حديث صحيح على شرط مسلم. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ت458هـ، سنن البيهقي الكبرى، دار الباز مكة المكرمة، 1994 م، كتاب الحجر، باب النهي عن إضاعة المال حقه، حديث 11165، ج6، ص69. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله سنن، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره، حديث 2341، ج2، ص784.
- (24) السرخسي، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت483هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1993م، ج16، ص75
- (25) السرخسي، المبسوط، ج16، ص75
- (26) البخاري، أبو المعالي برهان الدين ت(661هـ)، المحيط البرهاني في الفقه العماني 2004، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج8، ص52
- (27) أحمد بن حنبل، مسند احمد حديث سمرة بن جندب رضي الله عنهما، ص5، ج8، حديث 20098، علق عليه شعيب الأرنؤوط حديث حسن لغيره، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب العارية، ج2، ص802، حديث 2400، قال عنه الابناني حديث ضعيف، ابي داود، سنن ابي داود، باب في تضمين العور، ج3، ص269، حديث 3561، الترمذي، سنن الترمذي، ما جاء في أن العارية مؤادة، ج2، ص557، حديث 1266، حديث حسن، النيسابوري، الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج2، ص55، حديث 2302، حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه.
- (28) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، الناشر: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، ج7، ص16
- (29) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي ت1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، ط2، الناشر: دار الفكر - بيروت، 1412هـ - 1992م، ج5، ص418
- (30) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت: 743 هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1313هـ، ط1، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ج3، ص226، البغدادي، أبي محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات، تحقيق أ.د. محمد أحمد سراح، أ.د. علي جمعة محمد، ج1، ص203، داماد افندي ت1078، مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص599، ابن عابدين، الدر المختار، ج4، ص34
- (31) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت786هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج5، ص291
- (32) عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل 1989م، دار الفكر - بيروت، ج9، ص296، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت، ج4، ص210
- (33) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت450هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر - بيروت، ج7، ص985
- (34) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص427
- (35) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص887، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت676هـ، المجموع شرح المذهب، ج15، ص94، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين 1412هـ / 1991م، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ج9، ص338
- (36) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص887، النووي، المجموع، ج15، ص94، النووي، روضة الطالبين، ج9، ص338
- (37) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص891

- (38)، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، ج 2 ص 228، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم 2001، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء المنصورة، ج 6 ص 170، 171.
- (39) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، خلاصة البدر المنير 1410هـ-1989م، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، ج 2، ص 327 أثر رقم 2423.
- (40) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 13، ص 900، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الذيب، ط1، الناشر: دار المنهاج، 1428هـ-2007م، ج 17، ص 265 وما بعدها، النووي، المجموع، ج 15، ص 94، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج شرح المنهاج 1404هـ/1984م، ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ج 7، ص 304.
- (41) النووي، روضة الطالبين، ج 10، ص 184 وما بعدها، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 13، ص 900، الجويني نهاية المطلب، ج 17، ص 265 وما بعدها، الرملي، نهاية المحتاج، ج 7، ص 304
- (42) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج 6، ص 83
- (43) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ت 516، شرح السنة، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1982، ج 10، ص 341، البهوتي، كشاف القناع، ج 6، ص 83
- (44) البغوي، شرح السنة، ج 1، ص 342
- (45) البيهقي، السنن الكبرى، باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين، حديث 18006، ج 8، ص 322
- (46) السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 64
- (47) ابن قدامه، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت 620هـ، المغني 1417هـ - 1997م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ج 12، ص 505 وما بعدها
- (48) ابن قدامه، المغني، ج 12، ص 505 وما بعدها
- (49) الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر ج 9 ص 342، 343، الحطاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل ج 6 ص 242، مالك بن انس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م ج 16 ص 57
- (50) السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 64، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 16
- (51) السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 64
- (52) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج 1، ص 560
- (53) الملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج 2، ص 103، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 6، ص 127، ابن رشد، الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1425هـ - 2004م، القاهرة، دار الحديث، ج 4، ص 193، النووي، المجموع شرح المهذب، ج 19، ص 42، ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 20، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 4، ص 363.
- (54) البيهقي، السنن الصغرى للبيهقي، باب عدد الإبل وأسنانها في دية الخطأ، ج 3، ص 234، حديث 3023، الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ت 385هـ، سنن الدارقطني 1424هـ - 2004م، المؤلف: الدارقطني، حقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، كتاب الحدود والديات وغيره، ج 4، ص 223، حديث 3362، ابي داوود، سنن أبي داوود، باب الدية كم هي، ج 4، ص 184، حديث 4545، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب دية الخطأ، ج 2، ص 879، حديث 2631
- (55) أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -، ص 224، حديث 7091، علق شعيب الأرنؤوط انه حديث حسن، أبي داوود، سنن أبي داوود، باب ديات الأعضاء، ج 4، ص 189، حديث 4564، سنن النسائي، سنن النسائي، ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ج 8، ص 42، حديث 4801.
- (56) قرار رقم: (12) تقدير الدية الشرعية بالعملة الأردنية، بتاريخ: 9/ 11/ 1408هـ، الموافق: 23 / 6 / 1988م
- (57) محكمة العدل العليا، الأردن، قرار رقم 1993/30، مجلة نقابة المحامين 1973، ص 1526
- (58) قانون العقوبات الأردني رقم 1969/16 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر

- قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2
 (59) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9، لعام 1961 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1539 تاريخ 1961/1/1 والمعدل بأخر قانون رقم 2009/19 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4979 تاريخ 2009/9/1، والمعدل أيضا بأخر قانون النيابة العامة المؤقت رقم 2010/11، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5034، تاريخ 2010/6/1
 (60) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9، لعام 1961 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1539 تاريخ 1961/1/1 والمعدل بأخر قانون رقم 2009/19 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4979 تاريخ 2009/9/1، والمعدل أيضا بأخر قانون النيابة العامة المؤقت رقم 2010/11، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5034، تاريخ 2010/6/1
 (61) قانون السجون (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 وتعديلاته لسنة 2004 .
 (62) قانون السجون (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 وتعديلاته لسنة 2004 .
 (63) قزاز، كامل مصطفى عبد القادر، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2009، ص 47 وما بعدها
 (64) محسن، عبد العزيز محمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دار الفكر الجامعي، مصر-الاسكندرية، 2013، ص 188 وما بعدها.
 (65) قزاز، كامل مصطفى عبد القادر، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، ص 47 وما بعدها
 (66) قانون السجون (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 وتعديلاته لسنة 2004

المراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو لسعادات ت606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، 1979م.
 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م .
 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت 1252هـ، رد المحتار على الدر المختار، ط2، الناشر: دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م .
 ابن قدامه، محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي ت 620هـ، المغني ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
 ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، القاهرة، دار المعارف .
 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري ت 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
 أبو زهرة، محمد ت(1294هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
 احمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، ط1، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، 2010م البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت786هـ، ، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
 البخاري، أبو المعالي برهان الدين ت(661هـ)، المحيط البرهاني في الفقه العماني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2004.
 البغدادي، أبي محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.
 البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ت516، شرح السنة، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1982
 البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الحنبلي ت 1051هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
 البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، دار الباز مكة المكرمة، ، 1994.
 تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط3، ، عالم الكتب، الرياض - السعودية، 1417هـ - 1997م.
 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، ط1، الناشر: دار المنهاج، 1428هـ- 2007م .

- الحطاب، مواهب الجليل ج 6 ص 242،
مالك بن انس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.
- الحنفي الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1995م.
- داماد افندي ت1078، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي .
الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر - بيروت .
الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الشرح الكبير، دار الفكر .
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت 1404هـ/1984م.
- الزهراني، مرزوق، أطيب النشر في تفسير الوصايا العشر، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 69-70
الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي ت: 743 هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ط1، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 هـ .
- السرخسي، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت 483هـ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1993م.
الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحنفي، تقي الدين الشافعي ت 829هـ، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار تحقيق: علي عبد الحميد بطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، الناشر: دار الخير - دمشق، 1994 .
الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء المنصورة 2001م .
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر.
عثمان، محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط2، دار البيان، 1994.
عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1989م.
عوذه، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9، لعام 1961 والمنتشر في الجريدة الرسمية رقم 1539 تاريخ 1961/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2009/19 والمنتشر في الجريدة الرسمية رقم 4979 تاريخ 2009/9/1، والمعدل أيضا بآخر قانون النيابة العامة المؤقت رقم 2010/11، والمنتشر في الجريدة الرسمية رقم 5034، تاريخ 2010/6/1
قانون السجون (قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 وتعديلاته لسنة 2004) .
- قانون العقوبات الأردني رقم 1969/16 وجميع تعديلاته والمنتشر في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنتشر في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2
قرزاز، كامل مصطفى عبد القادر، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، 2009.
القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 .
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، الناشر: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت 450هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر - بيروت .
- محسن، عبد العزيز محمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية دار الفكر الجامعي، مصر-الإسكندرية، ، 2013 .
- محكمة العدل العليا، الأردن، قرار رقم 1993/30، مجلة نقابة المحامين 1973، ص1526
نمور، محمد سعيد، شرح قانون العقوبات الأردني القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2013.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان 1412هـ / 1991م .
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر .
النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري

المعروف بابن البيع ت 405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1990
 Garraud,r,(1925)traite theorique et pratique du dorit penal francais t.4 a6.3ed sirey ,paris.n 2043,p 400.n 2054,p 413.n2059,p420
 إشكاليات تنفيذ الحكم الجزائي في مواجهة الشخص المعنوي دراسة مقارنة في القانون الاردني والمصري، مجلة دراسات الجامعة الأردنية علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، عدد 2، 2016 .
 إشكالية الخطأ كركن معنوي للقتل غير المقصود دراسة مقارنة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، عدد 3، 2016.
 إشكاليات عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأردن، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، مجلد 43، عدد3، 2016.

Guaranteeing Error-Free in Implementing the Sentence in the Islamic Jurisprudence and the Jordanian Penal Code

*Alaa Favez Mohammad Al-BoriniI, Ismaeal Albarrishi **

ABSTRACT

This paper deals with the issue of ensuring error-free in the implementation of the punishment in the Islamic jurisprudence and the Jordanian Penal Code. It also explains the position of the jurists regarding the error in implementing the penalty and the guarantees resulting from that error. The paper demonstrates the position of the Jordanian Penal Code towards the error in punitive implementation. The error resulting from the implementation of the penalty in the Islamic jurisprudence must be guaranteed as it might inflict harm upon the convicted person. If, however, an error happens before the punitive implementation, defined in the law as delaying the execution or abstaining from it for illegal reasons, it is considered a harm to the convicted person.

Keywords: Error-free; Sentence: implementation; Jordanian Penal Code.

* College of Sharia, The University of Jordan. Received on 30/9/2017 and Accepted for Publication on 23/3/2018.